

## بحار الأنوار

[12] مما يكون له من الطعام، وما يكون مني إليه أكثر، فقال: لا بأس بذلك، إن ا  
يعلم المفسد من المصلح. 43 - شى: عن بعض بني عطية، عن أبي عبد ا عليه السلام في مال  
اليتيم يعمل به الرجل: قال: ينيله من الربح شيئاً، إن ا يقول: " ولا تنسوا الفضل بينكم  
" (1). 44 - م: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: حث ا عزوجل على بر اليتامى لا نقطاعهم  
عن آباؤهم فمن صانهم صانه ا، ومن أكرمهم أكرمه ا، ومن مسح يده برأس يتيم رفقا به جعل  
ا له في الجنة بكل شعرة مرت تحت يده قصراً أوسع من الدنيا بما فيها، وفيها ما تشتهي  
الانفس وتلذ الاعين، وهم فيها خالدون (2). 45 - غو: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما  
السلام قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته ؟  
فقال: إن كان يلوط حياضها، ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فليشرب من ألبانها غير منهك  
للحلاب ولا مضر بالولد (3). وروي أن رجلاً كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ  
اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا إلى النبي فأمره بدفع ماله إليه، فقال: أطعنا ا  
وأطعنا الرسول، ونعوذ با من الحوب الكبير، ودفع إليه ماله، وقال صلى ا عليه وآله: من  
يوق شح نفسه، ويطلع ربه هكذا، فانه يحل دراهه أي خبثه (4)، فلما أخذ الفتى ماله أنفقه  
في سبيل ا، فقال النبي صلى ا عليه وآله: ثبت الاجر وبقي الوزر، فقيل: كيف  
\_\_\_\_\_ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 126، والاية في  
البقرة 237. (2) تفسير الامام: 135. (3) تراه في الوسائل الباب 72 من أبواب ما يكتسب به  
الحديث 6. وقوله. " مهنتها " أي خدمتها، وفي سائر الاحاديث هنائها، وهو تدهينها وطلاؤها  
بالقطران. (4) كذا في نسخة الكمباني، والظاهر كما نقله الفاضل المقداد في كنز العرفان  
ج 2 ص 107 " يحل داره أي جنته " .